

تعليمات رقم (1) لسنة 2006

- 1 - يتم إرسال كافة المعلومات عن المكلفين الذين يتم عمل حصر ميداني لهم إلى كل من :
 - 1- إدارة الفحص بالمأمورية المختصة وذلك لإجراء المناقشة والمعاينة مع هؤلاء المكلفين وتحديد رقم أعمال المنشأة .
 - 2- الإدارة العامة لبحوث الحصر لعمل التحليل اللازم وتصنيف بيانات المكلفين الأساسية إلى أنشطة لتحديد النقاط الحاكمة لكل نشاط .
 - 2 - تقوم إدارة الفحص بالمأمورية بإرسال بيانات المكلفين الذين بلغوا حد التسجيل إلى إدارة مساعدة المسجلين وذلك بغرض توعيتهم .
 - 3 - تقوم إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية بإرسال بيانات المكلفين الذين تم توعيتهم إلى إدارة العمليات الضريبية بالمأمورية .
 - 4 - تقوم إدارة العمليات الضريبية بإرسال بيانات المكلفين الذين لم يتقدموا لتسجيل أنفسهم طواعية إلى إدارة الحصر بالمأمورية .
 - 5 - يقوم جهاز الحصر بإرسال المكلفين الراضين للتسجيل إلى جهاز مكافحة بعد أن يتم جمع التعاملات لهم وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .

تحريراً في : 1 / 1 / 2006

رئيس المصلحة

" محمود

محمد على "